منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تنبيهات الأول تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي بأن تلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها ورثة تكذبه وا تعالى أعلم طفي فيه نظر لمعارضة ابن رشد بينهما بقوله إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على أن إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله في السابقة ا ه وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في السابقة يعتق الجميع ا ه فأنت تراهم أجروا هذه على خلاف ما أجروا عليه المتقدمة ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجعلوا المخالفة بينهما الثاني الحط يتنزل منزلة إقرار الورثة أن تشهد البينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا قاله ابن رشد في نوازل سحنون وا أعلم وإن استلحق المكلف ولدا في صورة يلحق به فيها ثم أنكره أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا المستلحة مي فلا يرثه أي المستلحق بالكسر المستلحة بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا حق له في إرثه ووقف بضم فكسر ماله أي المال الذي تركه المستلحق بالفتح فإن مات الأب معتبر بالنسبة لهم وقضي بضم فكسر به أي المال الوقوف دينه أي الأب إن كان عليه دين وإن اقام غرماؤه أي الأب الذين لهم عليه دين عليه وهو أي الأب حي أخذوه